بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب الحكم على الحديث بالشذوذ أوالنكارة

فهذه أنواع ما شـــــذَّ وما
فيه نكـــــــارةٌ رآها العُلَما

أ ـ الاستنكار بسبب المخالفة

أشهرُها الخلافُ من راوٍ ثِقهْ
وغيرُه أولى لدى مـن حقَّقَهْ
في حفظِه أو كثرةٍ في العددِ
وأَلحِقِ الصَّـــدُوقَ فيه واعدُدِ
وإن يُـخالفِ الضعيفَ الحافظُ
كذا الصدوق مُنكر لا يُحفَظُ
أو زاد راوٍ في الحديثِ لفْظَا
وغيرُه أتقـــــنُ منه حِفْظا
أغفله فبالشـــذوذ فاحكم
مراعيا قرائنًا فلتُعـــــلمِ

وذكر الحافظُ أعني ابنَ رجب

نوعا من الشـــذوذِ في المتنِ وجبْ

وهو إذا خالف فردٌ ما ذُكِـــر

من الصحيح في المتـــون واشـتُهِر

ب ـ الاستنكار بسبب التفرد

ومنه إنْ تفـــــــرَّدَ الراو بما

لم يُحتملْ له فبالنُّكْرِ احكما

ويستوي فيه الصـــدوقُ والذي

يحفظُ والضعـــيفُ كُلاً يحتذي

كذاك إن تفـــرَّدَ الضعيفُ

عن مُكثِرٍ فنُكْـــــرُه موصوفُ

والحافظُ الإمامُ أعني الذهبي
فرَّق في طِباقهم والرُّتَـــــبِ
فإن يكن تفرُّدٌ مـــن تابعي
يَـحفظُ لا تُعللنْهُ واسمـــعِ
واستغربوا ممن أتى من بعدِهم
لكنه يُقبل عند جمعِهم
وتَـبَـــــعُ الأتباع إن تفردا
واحـــدُهم فمنكرٌ منه بَـــدا
وغيرُ ذاك من تفاصيل تُرى
في علل من غير حدٍّ حُصِـرا

نظمها: عبدالباري بن حماد الأنصاري

السبت٩/ ٣/ ١٤٤٠هـ

❊❊❊❊